

مِنْ وَرَقِ الْعَلَامِ
مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٠) مَقْطُوْتَةٍ
الْمَوْلُوُّ الْأَضْنَافِيَّةُ
(٢)

الْعَدْلُ فِي الْحَكَامِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسُخٍ عَلَيْهَا إِمَانَةٌ إِلَى الصَّفِيفِ

لِلْحَافِظِ

عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمَقْدَسِيِّ
حَمَّةُ الدَّوَّار (ت ٦٠٠ هـ)

مُحَقَّقٌ
د. عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ
إِلَامٌ وَخَاتَمُ الْمُجَدِّدِ الْمَوْلَوِيِّ الشَّرِيفِ

الْعَدْلُ فِي الْحَكَامِ

② عبد المحسن بن محمد القاسم . ١٤٤٠ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد

العمدة في الأحكام. / عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي؛

عبد المحسن بن محمد القاسم. - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٢٤٨ ص ١٠٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-١٠٨٥-٢

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح ٣- الحديث - مباحث عامة

أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤٠/٩٩٤٦

دبوبي ٢٣٧، ٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٩٩٤٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-١٠٨٥-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

مِنْهُ مَنْ يَعْلَمُ
يَوْمَ الْحِجَارَةِ

الْمُتُونُ إِلَيْهَا فَيَأْتُ

(٢)

الْعَدْلُ فِي الْحَكَامِ

مُحَمَّدًا عَلَى سُنْنِ عَلَيْهَا إِجَازَةً إِلَى الْمُصْنَفِ

لِلْحَافِظِ

عَبْدِ الرَّغَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ (أَتَ ٦٠٠ هـ)

تَحْقِيقُ

دُ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَمْدَةِ الْقَنْبُورِ

إِنْتَاجٌ وَحْكَمَتْ بِالْمَجْدِ الْبَوْيِ الْمَجْرِيفِ

لأهمية المتون لطلاب العلم
أُنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام،
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتتلقى مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

إِنَّ عُلُومَ السُّنَّةِ مِنْ أَجَلِ الْعُلُومِ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ جُهُودُ
الْعُلَمَاءِ فِيهَا مَا بَيْنَ مَبْسُوطٍ وَمُخْتَصَرٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي
بَيَانِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَالِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي
الْأَحْكَامِ.

وَمِنْ أَهْمَّ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ : كِتَابُ (**الْعُمَدةُ فِي**
الْأَحْكَامِ)؛ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَصَرَهُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ،
فَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، وَتَنَوَّلُوهُ بِالشَّرْحِ وَالبَيَانِ،
وَأَصْبَحَ مِمَّا يَحْفَظُهُ طَلَابُ الْعِلْمِ وَيَتَدَارَسُونَهُ.

وَلَا هَمِّيَّتْهُ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضِمْنَ سُلْسَلَةِ الْمُتُونَ
الإِضَافِيَّةِ مِنْ (مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ)، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى
نُسْخٍ خَطِيَّةٍ نَفِيسَةٍ؛ لِيَظْهَرَ كَمَا صَنَفَهُ مُؤْلِفُهُ.

وَقَدْ جَرَدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي الْفُرُوقِ بَيْنَ
نُسْخِ الْمَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ
حِفْظُهُ، وَأَثْبَتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلُ حَالِصًا لِوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الله بن عبد العزiz الشنقيطي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الْعِدَادُ فِي الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدَسِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ

* السُّخْ حَسْنَةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَتْنِ :

- نُسْخَةٌ حَاطِيَّةٌ بِخِزَانَةِ أَبْنِ يُوسُفَ بِمَرَّا كُشْ - الْمَعْرِبُ -، بِرَقْمٍ (١/٣٨٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : ٦٠٥هـ.

- نُسْخَةٌ حَاطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ (مَجْمُوعَةِ الْمَكْتَبَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ) - السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْمٍ (٦٢٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : ٧١٣هـ.

- نُسْخَةٌ حَاطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بَا يَزِيدَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمٍ (١٠٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : ٧٢٨هـ، وَهِيَ مُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَى نُسْخَةِ الْمُصَنَّفِ.

- نُسْخَةٌ حَاطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ بِرِنْسْتُوْنْ - أَمْرِيَكَا - (مَجْمُوعَةِ جَارِيَّتْ، قِسْمٌ يَهُودَا)، بِرَقْمٍ (٤٣٥٤)، مِنْهَا صُورَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : ٧٣٣هـ، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ مُقَابَلَةٍ عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوْءَةٍ عَلَى تِلْمِيْزِ الْمُصَنَّفِ، وَضُبِطَتْ أَلْفاظُهَا الْمُشْكِلَةُ عَلَى أَبْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ الْأَلْفِيَّةِ -.

- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية الفرنسية بباريس - فرنسا -
برقم (٧٢٦)، تاريخ نسخها : ٧٤٢هـ، وهي منقوله من نسخة
مقروءة على المصنف وعليهما خطه.

- نسخة خطية بمكتبة الإسكندرية - إسبانيا -، برقم (١٤٧١)،
تاريخ نسخها : غير ظاهري في صفحة العنوان بسبب رداءة
التصوير، لكنها ما بين عام (٧٢٩هـ) و(٧٥٩هـ) - كما يدل
عليه بقية التاريخ المكتوب في أولها -، وهي بخط محمد
أبن سماعي، ومقدمة على أصل صحيح على يد حفييد الناشر
في عام ٧٥٩هـ، وفي أولها وأخرها سمات كثيرة، وإجازات
بخطوط عددي من العلماء - منهم : أبن جزى الكلبي،
وأبن خلدون، وأبن الحاج البليفيقي، ومحمد أبن مشتamil
الأسلمي اللياني، وغيرهم -.

- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر -، برقم
٩٢٥١٦ / ١٨٣٦ (مجمع)، تاريخ نسخها : ٧٥٩هـ.

- نسخة خطية بمكتبة عيدروس الجبشي الخاصة بالغرفة
حضرموت، اليمن -، منها صورة بمعهد المخطوطات
العربية التابع لجامعة الدول العربية، برقم (٦٨٧٣ ف ٥٩
ك ٢٣٦)، تاريخ نسخها : ٧٦٨هـ.

- نُسْخَةٌ حَاطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَامَادِ إِبْرَاهِيمَ بَاشَا ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٦٤٠)، تَارِيخُ نَسْخَهَا: ٧٧٦هـ، وَهِيَ مَقْرُوءَةٌ مِنَ النَّاسِخِ - أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّهِيرِ بْنِ العَجْمَيِّ - عَلَى عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَيُوبِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهَا خَطُهُ وَإِجَازَتُهُ.
- نُسْخَةٌ حَاطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ عَاشِرِ أَفْنِديِ ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١١٠)، تَارِيخُ نَسْخَهَا: الْقَرْنُ الثَّامِنُ تَقْدِيرًا، وَهِيَ مُقَابِلَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَعَلَيْهَا خَطُهُ.
- نُسْخَةٌ حَاطِيَّةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ - الْمَغْرِبِ -، بِرَقْمِ (٢/٢٧)، تَارِيخُ نَسْخَهَا: ٨٨٦هـ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عَلَى رِقٍ الغَزالِ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ نُقِلَتْ مِنْ نُسْخَةٍ عَلَيْهَا سَمَاعٌ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمَلِكِ الْجَبَارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَأَشْهَدُ
 إِلَّا إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَصَلَى اللّٰهُ عَلَى
 النَّبِيِّ الْمُصَطَّفِي الْمُخْتَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ.
 أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي أَخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ
 الْأَحْكَامِ، مِمَّا أَتَفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ
 الْحَجَاجِ - رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ -، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ:
 رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ.

وَأَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ
 حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،
 مُوجِبًا لِلفَوْزِ لَدِيهِ؛ فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية - وفي رواية: بالنيات -، وإنما لكل أمرىء ما نوى.

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله.

ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاته أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل لأخواب من النار».

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيُتَشَرِّشِرْ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتَرْ. وَإِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ».»

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ». وَفِي لَفْظِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».»

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».»

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».»

ولِمُسْلِمٍ : «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ صَاحِبِ الْمَقْبَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةِ بِالثُّرَابِ».

٧ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ صَاحِبِ الْمَقْبَرَةِ : «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوْضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَعَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَثْرَ.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَانِ رِجْلِيهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؟ عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَعْمَىِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنشَقَ وَأَسْتَثْرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ».

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

- ٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ».
- ١٠ - عَنْ نُعِيمِ الْمُحْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَفِي رِوَايَةِ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، وَيَدِيهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمِ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْعُغُ الْوَضُوءُ».

بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ

١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

الْخُبُثُ - بِضمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ - : جَمْعُ خَبِيثٍ.
وَالْخَبَائِثُ : جَمْعُ خَبِيثَةٍ؛ أُسْتَعَاذُ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَّا ثِنْهُمْ.

١٢ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبُلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ؛ فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَجَهَنَّمَ».

العَائِطُ: المُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ؛ كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ؛ كَرَاهِيَّةً لِذِكْرِهِ بِخَاصٍ أَسْمِهِ.

وَالْمَرَاحِيفُ: جَمْعُ الْمِرْحَاضِ؛ وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ؛ وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةً عَنْ مَوْضِعِ التَّخْلِي.

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَهُ مِنْ مَاءِ وَعْنَزَةً، فَيَسْتَشْجِي بِالْمَاءِ».

الْعَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ

**ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ،
وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».**

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَا، وَمَا يُعَذَّبَا نَفِي
كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا
الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ
وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ:
لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا».

* * *

باب السّوائل

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَالِ كُلًّا صَلَوةً».

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَالِ».

يَشُوصُ مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ؛ يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَا صَهُ يَمْوَصُهُ: إِذَا غَسلَهُ.

١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسِينَدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخْذَتُ السِّوَاكَ فَقَضَيْتُهُ، فَطَبَّيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَنَّ بِهِ.

فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَنَّ أَسْتَنًا أَحْسَنَ مِنْهُ،
فَمَا عَدَّا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ -
ثُمَّ قَالَ: **فِي الرَّفِيقِ الْأَغْلَى** - ثَلَاثًا -، ثُمَّ قَضَى،
وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي».

وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ
السُّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ».

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ؛ وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوُهُ.

٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يَسْتَأْكُ بِسُوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ،
يَقُولُ: أَعْ أَعْ وَالسُّوَاكُ فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

* * *

باب المسح على الخفيين

- ٢١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَسَافَرْتُ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».
- ٢٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَسَيَّدَنَا؛ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ»؛ مُختصر.

* * *

بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَسْتَحْيَتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمَكَانِ أُبْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَبْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». أَغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ

وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَأَنْضُخْ فَرْجَكَ».

٢٤ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٢٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِّيٍّ فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ الْنَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ».

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْتُ الْإِبْطِ».

بَابُ الْجَنَابَةِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟

قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ». .

أَنْخَنَسْتُ : أَنْسَلَلْتُ .

٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيهُ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَغْتَسَلَ .

ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعَرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ». .

وَكَانَتْ تَقُولُ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

٣١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَتْ : «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ -، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ - .

ثُمَّ تَمْضِمضَ وَأَسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ .

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْرَقْدَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ ؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدَ».

٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِ الْحَقِيقَةِ - قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ - امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْحَقِيقَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِيقَةِ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُسْلٍ إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْحَقِيقَةِ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْحَقِيقَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَاعَ الْمَاءِ فِي ثُوبِهِ». وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْحَقِيقَةِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْحَقِيقَةِ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». وَفِي لَفْظِ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٣٦ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعِنْدَهُ قَوْمٌ - فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ».

وَفِي لَفْظٍ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا».

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَبُوهُ: أُبْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

* * *

بَابُ التَّيْمِمِ

٣٧ - عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصْلِلْ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ؛ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّمَا يَكْفِيكَ».

٣٨ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيهِ وَوَجْهِهِ».

٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ.

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظُهُورًا؛ فَإِذَا رَجَلٌ
مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ.

وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي.
وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاَعَةَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثَتْ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً».

* * *

بَابُ الْحَيْضِ

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ أَغْسِلِي وَصَلِّي » .

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا : فَأَغْسِلِي عَنِّي الدَّمَ وَصَلِّي » .

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أُسْتَحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؛ كِلَانَا جُنْبُ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي

فَأَتَرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ؛ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

٤٤ - عَنْ مُعاذَةَ قَالَتْ : «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ :
مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةً أَنْتِ؟

قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةً ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ .
قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا
نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٤٥ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَأَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي».

٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهُدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ

بِمُرْوَطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَ مَا يَعْرِفُهُنَ أَحَدٌ مِنَ
الغَلَسِ».

المُرْوُطُ : أَكْسِيَةٌ مُعْلَمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزْ ، وَتَكُونُ مِنْ
صُوفٍ.

وَمُتَلَّفَعَاتُ : مُلْتَحَفَاتُ.

وَالغَلَسُ : أَخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ.

٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً .
وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ .

وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ؛ إِذَا رَأَهُمْ أُجْتَمَعُوا عَجَلَ ،
وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَرَ .

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ».

٤٨ - عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ :
«دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ
أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟

فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ.

وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَתَمَةَ -، وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ».

٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ -، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ أَصْفَرَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا -».

٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ».

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ؛ فَأَبْدُلُوا بِالْعَشَاءِ».

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ أَنَّهَا قَالَتْ : لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَحْبَانَ ». يَقُولُ :

٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقِ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ ». رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقِ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ ».

شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إِذَا طَلَعَتْ .

وَأَشَرَقَتْ : إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ .

٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ قَالَ : « لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعِ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ». رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقِ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ ».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمِّرو بْنِ العاصي، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعاذِ أَبْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمِّرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَالصَّنَابِحِيِّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - .

٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا.**

قال: فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرِبَ».

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا».

وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخْطُ حَاطِوةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

٥٧ - وَعَنْهُ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوَا».

وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْظِلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ بِالنَّارِ».

٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَبَهُ سَبَبًا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَبَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ؟!».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

وفي لفظ: «فاما المغرب والعشاء الجمعة: ففي بيته». .

وفي لفظ: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حدثني حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي سجدةتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها».

٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النوافل أشد تعاهاً منه على ركعتي الفجر».

وفي لفظ لمسلم: «رکعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

باب الأذان

٦١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويؤتى الإقامة».

٦٢ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم؛ قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناصح ونائل. قال: فخرج النبي صلى الله عليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه».

قال: فتوضاً وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول - يميناً وشمالاً - : حي على الصلاة! حي على الفلاح!

ثم ركزت له عزة فتقدّم وصلى الظهر ركعتين.

ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ أُبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ».

* * *

بابُ أَسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمَئِيْ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ : «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ : «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». وَلِلْبُخَارِيِّ : «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أُسْتَقْبِلُنَا أَنَسًاً رَجُلٌ مُبِينٌ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - .

فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ !
 فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ ».

* * *

باب الصُّفوفِ

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُوْلُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٦٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسْوَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وللمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّىٰ كَانَمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَى أَنْ قَدْ عَقْلَنَا».

ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادُ اللَّهِ! لَتُسْوَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةً دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلَّ لَكُمْ .

قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلِمُسْلِمٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا» .

الْيَتَيمُ : قِيلَ هُوَ : ضُمَيرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيرَةَ .

٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بِئْتُ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ رَبِيعَتِنَا؛ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» .

باب الإمامة

٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ».»

٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجُدُوا.

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ

فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ
قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا.

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ.
فَإِذَا رَكَعَ فَأْرَكُعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَأْرَفَعُوا.
وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ.

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ
يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا،
ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ».

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا؛ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ
الْمَلَائِكَةِ؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ; فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضَعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .

٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا .

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفَّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ ; فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالْمُضَعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» .



بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءةِ مَا تَقُولُ ؟

قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ .

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالقراءةِ بِ『 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُسْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ، وَلَكِنْ
بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ
الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ .

٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَرَ
لِلرُّكُوعِ .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ،
وَالرُّكَبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.
ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ
الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.
ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا.
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

٨٤ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعَمْرَانُ صَلَّاةً خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَاهَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -».

٨٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «رمقت الصلاة مع محمد رضي الله عنه فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه.

فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدتة.

فجلسته ما بين التسلیم والانصراف؛ قریباً من السواء». الـ

وفي رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود قریباً من السواء».

٨٦ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُصَلِّي بِنَا».

قَالَ ثَابِتُ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قُطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٨٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَا أُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُصَلِّي».

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟

قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ - «.

أَرَادَ شَيْخُهُمْ: أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرَو بْنَ سَلِيمَةَ الْجَرْمِيَّ.

٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيْانُ إِبْطِيهِ».

٩٠ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٩١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً - بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُبَدِّلُ العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ -، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُوا أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ».

* * *

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا -، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنْ غَيْرُهُ فَعَلِمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَفْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً. ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً. وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٩٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمّ الْكِتَابِ».

٩٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ».

٩٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَا فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قَرَاءَةً مِنْهُ».

٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سُلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ تَعَالَى مِنْكُمْ؛ فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

٩٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي وصلّى الله عليه وسالم قال لمعاذ : «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمَسِ وَضَحَّهَا﴾، ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ».

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ : «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». وَلِمُسْلِمٍ : «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

* * *

باب سجود السهو

١٠١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قال : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ
 - قَالَ أَبُنْ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيَتُ
 أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَرَكَعَتِي ثُمَّ سَلَّمَ .

فَقَامَ إِلَى خَشَبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَّكَأَ عَلَيْهَا
 - كَأَنَّهُ عَضِيَانٌ - وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا :
 قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ .

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَسِيَتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟

قال: لَمْ أَئْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ.

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ؛ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ.

ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ.

فَرَبِّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

قال: فَبَيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

١٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

باب المُرُور بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٠٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ ; لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ أَبُو النَّضِيرِ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً».

١٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَسَلَامٌ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَفْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِي - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ إِلَى

غَيْرِ جَدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

١٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كُنْتُ أَنَّا مُبَيِّنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسْطُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».



باب جامع

١٠٧ - عن أبي قتادة بن ربيعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين».

١٠٨ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : «كنا نتكلّم في الصلاة؛ يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ}؛ فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام».

١٠٩ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا أشتد الحرج فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرج من فتح جهنم».

١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، لا كفارأة لها إلا ذلك ؛ {أقم الصلاة لذكري}».

ولِمُسْلِمٍ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ مُعاَذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصْلِي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوَّالِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - ، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَأُتِيَ بِقُدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا،
فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ.

فَقَالَ: قَرْبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ -، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ
أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَنَادِي مِنْهُ بْنُو آدَمَ».



باب التَّشْهِيد

١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... - وَذَكْرُهُ -».

وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قَعْلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

١١٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمْنا كيف نسلم عليك؟ فكيف نصلِّي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ. اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بارَكتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدعُو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَاجِ». وفي لفظِ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِمْتَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهَ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي».

باب الوتر

١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى.

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».

١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوَتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؛ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ». قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ : «مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ».

١٢٥ - عَنْ وَرَادٍ - مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،
وَلَا يَفْعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ
بِذَلِكَ».

وفيه لفظٌ : «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ
الْمَالِ، وَكُشْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ
الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ».

١٢٦ - عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ - ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ
الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ؟

قَالُوا : يُصَلِّوْنَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،
وَيَنْصَدِّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ
مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ
أَفْضَلَ مِنْكُمْ؛ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً - .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا:
سَمِعْ إِخْرَانُّا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ سُمَيْيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ،
فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ،
وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ

أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

١٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: أَدْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَئْتُونِي بِالْأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

الخِمِصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيفُّ.

* * *

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».



باب قصر الصلاة في السفر

١٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صحيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

هذا هو لفظ روایة البخاري في الحديث.

وفي لفظ روایة مسلم أكثر وأزيد.

* * *

بَابُ الْجُمُعَةِ

١٣٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي
 أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ**
هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي.

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ
 وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

١٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ
 خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ؛ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

١٣٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « جاء رجلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ».

وفي رواية: «فصل ركعتين».

١٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغُوتَ».

١٣٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشاً أَفْرَنَ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً.

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَبَعُ الْفَيْءَ».

١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿إِنَّمَا تَنْزِيلُهُ السَّجْدَةُ، وَمَنْ هُلْ أَقَّ عَلَى إِلَانَسِنٍ﴾».

* * *

باب العيدَيْنِ

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

١٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا نُسُكَ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحَبَّتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ.

فَقَالَ: شَاتُكَ شَاهَ لَحْمٌ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ شَاتِينِ؛ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٤٠ - عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ،
وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا،
وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

١٤١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَتَّى
عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ:
تَصَدَّقُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ.

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ،
فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تُكثِّرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ.

قَالَ : فَجَعَلْنَاهُنَّا يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ، يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ
بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ».

١٤٢ - عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ نُسِيبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِنْتِهِنَّ قَالَتْ :
«أَمَرَنَا - تَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ :
الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلَ
مُصَلَّى الْمُسْلِمِيْنَ».

وَفِي لَفْظٍ : «كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى
تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرُنَّ
بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَطُهْرَتَهُ».

باب صلاة الكسوف

١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ؛ فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ».»

١٤٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَعْثَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بِكُمْ ».»

١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «خَسَفتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْثَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَبَعْثَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ.»

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - .

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - .

ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ .

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى .

ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ،
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ
آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا،
وَتَصَدَّقُوا .

ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ
اللَّهِ أَنْ يَرْزِقَنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَرْزِقَنِي أَمْتُهُ .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ
قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .»

وَفِي لَفْظٍ : «فَاسْتَكْمِلْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطْ». ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷺ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْرَغُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».



باب الاستسقاء

١٤٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصي المازني رضي الله عنه قال : «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يسقى ، فتوجه إلى قبلة يدعوا ، وحول رداءه ، ثم صلَّى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ : «إلى المصلى».

١٤٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يا رسول الله ! هل كنت الأموال ، وأنقطعت السبيل ، فادع الله يغثنا .

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم أغثنا ! اللهم أغثنا !

قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما يبينا وبين سلع من يبيت ولا دار .

قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا
تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ
الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛
فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ،
وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكُ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُو الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي». ا

الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

باب صلاة الخوف

١٤٩ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقام طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، وقضى الطائفتان ركعة ركعة». **١٥٠ -** عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرّقّاع؛ صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو.

وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ.

١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوفِ، فَصَفَقْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا.
ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ.
ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا.

ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى -، فَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمِهِمْ».

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ عَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».



كتاب الجنائز

- ١٥٢ -** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً».
- ١٥٣ -** عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ؛ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي أَوِ التَّالِثِ».
- ١٥٤ -** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً».
- ١٥٥ -** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».
- ١٥٦ -** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى ابْنَتُهُ، فَقَالَ : أَغْسِلْنَاهَا

ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ -،
بِمَا إِوْ سِدْرٍ.

وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -.

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنِنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا
حَفْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا بِهِ - تَعْنِي: إِزَارَهُ -.

وَفِي رِوَايَةِ «أَوْ سَبْعًا».

وَقَالَ: «أُبَدِّلُنَّ بِمَا مِنْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَأَنَّ أَمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

١٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا
رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرَفَةَ، إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ
قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَغْسِلُوهُ بِمَا إِ
وَسْدِرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا
رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَعْثَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ».

الوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنْقِ.

١٥٨ - عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٦٠ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا؛ فَقَامَ وَسْطَهَا».

١٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ».

الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أُشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةَ؛ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

١٦٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُسِيَّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

١٦٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُحُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَارَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا طَانٍ».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟

قَالَ: مِثْلُ الْجَبَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحُدٍ».



كتاب الزكاة

١٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب؛ فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله.

فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.
فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.
وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِي صَدَقَةٍ».

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّيَ صَدَقَةً».

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةً». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

الْجُبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَيْلَ: مَنْعَ أُبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدٍ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ - عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقُمُ أَبْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟

وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ وَقَدْ أَحْتَبَسَ
أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ!
أَمَا شَعِرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَيِّهِ؟».

١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ:
«لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسْمًا فِي النَّاسِ
وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوكُمْ
وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبُوهُمْ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجْذُكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟

وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَفْلَكُمُ اللَّهُ بِي؟

وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟

كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ .

قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوْ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ .

قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْنَا كَذَا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟

لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ .

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا .

الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثارٌ .

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرًا ؛ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» .

* * *

باب صدقة الفطر

١٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ.

فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقِيطٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً - وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ -؛ قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ
أُخْرِجُهُ». ▶▶▶

كتاب الصيام

- ١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ».
- ١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».
- ١٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».
- ١٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.
- قَالَ أَنَسُ:** قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَّاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ وَيَصُومُ».

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّاً، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّاً قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أُمْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةِ أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعِتقُهَا؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا .

قال: فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.

فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ
بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرْقُ: الْمِكْتَلُ -؛ قَالَ: أَيْنَ
السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا
بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَّاتِينِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:
أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

الحرّة: أَرْضُ تَرَكُبُهَا حِجَارَةٌ سُودُ.

* * *

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصَّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

١٨٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٌّ شَدِيدٍ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرٍّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً».

١٨٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل علية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر».

ولمسلم: «عليكم بـرخصة الله التي رخص لكم».

١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلة في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب اليساء، فمنا من يتقي الشمس بيده».

قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقو الركاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذهب المفطرون **اليوم بالأجر»**.

١٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكُون علَيَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْجَمَاعَ قَالَ:
(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

١٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتَ قَاضِيهِ عَنْهَا?
قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْجَمَاعِ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛
أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟

فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَاضَيْتَهُ؛ أَكَانَ
ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قال: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ».

١٨٩ - عن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا لِفِطْرَةِ رَبِّهِمْ».

١٩٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْتَرَ الصَّائِمُ».

١٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

رواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك رضي الله عنهونا، ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فَآتُوكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : «أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَصُومُ مِنَ النَّهَارَ ، وَلَا قُوْمَنَ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُكُمْ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمْمِي - .

قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ.

قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ .

قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ؛ فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤَدَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ .

فقلت : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وفي رواية : «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤِدٌ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا».

١٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ».

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدٍ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ

اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَةُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَوْصَانِي

خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،

وَرَكِعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

١٩٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : «سَأَلْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ».

زاد مسلم : «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».

١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَصَاحِبَ الْجَمَاعَةِ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

١٩٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْجَمَاعَةِ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرٍ كُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

١٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْجَمَاعَةِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْثِبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: الصَّوْمَ فَقَطْ.

١٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).



باب ليلة القدر

٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الأخيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأ في السبع الأخيرة؛ فمن كان متحرّكها فليتحرّكها في السبع الأخيرة».

٢٠١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تحرّروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأخيرة».

٢٠٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوّسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتّى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من أغتنك فيه - قال : من أغتنك معى فليغتنك العشر الأخيرة؛ فقد أریت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ.

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحٍ إِحدَى
وَعِشْرِينَ».

* * *

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانُهُ الَّذِي أَعْتَكَفَ فِيهِ».

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِضًا، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً».

٢٠٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةِ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

٢٠٦ - عَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ حُبَيْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْجَاهِلِيَّةِ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْجَاهِلِيَّةَ أَسْرَعَاهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْجَاهِلِيَّةِ: عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بْنِتِ حُبَيْبَةِ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا - «.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَ عِنْهُ
سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَنْقِلِبُهَا،
حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ...»، ثُمَّ
ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.



كتاب الحج

باب المواقت

٢٠٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ.

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٢٠٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : «يُهْلِكُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ**».



باب ما يلبس المحرم من الثياب

- ٢٠٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرائس . ولَا الخفاف ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُثْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْخُفَفَينِ . ولِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . ولَا يلبس من الثياب شيئاً مسنه زغفران أو ورسن ». وللبخاري : «ولَا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ».

٢١٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : مَنْ لَمْ يَحْدُثْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَحْدُثْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ

**الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسْ السَّرَّاويلَ
- لِلْمُحْرِمِ -.**

**٢١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ تَلْبِيةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ .
قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ
وَالْعَمَلُ ».**

**٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً؛ إِلَّا وَمَعَهَا حِرْمَةً».
وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ : «تُسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمٍ إِلَّا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ».**

باب الفدية

٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ قَالَ : «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؛ فَقَالَ : نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي.

فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَحِدُ شَاءَ؟ فَقُلْتُ : لَا.

فَقَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةَ، أَوْ يُهْدِي شَاءَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

باب حرمات مكة

٢١٤ - عن أبي شريح خوبلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه : أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاصي - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : «أذن لي أيها الأمير أن أحذث قولاً قاما به رسول الله عليه السلام الغد من يوم الفتح؛ سمعته أذنائي، ووعاه قلبي، وأبصرته عينائي حين تكلم به :

أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال : إن مكة حرمها الله، ولم يحررها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يغضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب.

فَقَيْلٌ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ؟

قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ» .

الْخُرْبَةُ - بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - قِيلَ :
الْخِيَانَةُ ، وَقِيلَ : الْبَلِيَّةُ ، وَقِيلَ : التَّهْمَةُ ، وَأَصْلُهَا فِي
سَرِقَةِ الْإِبْلِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْخَارِبُ اللُّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

.....

٢١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةُ، وَلَكِنْ
جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا أَسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا .

وَقَالَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَحِلَّ

لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

لَا يُعْضُدُ شَوْكَهُ، وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ
إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخَرُ ؟ فَإِنَّهُ
لِقَيْنِهِمْ وَبِيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخَرُ .

الْقَيْنُ : الْحَدَادُ .

* * *

باب ما يجوز قتله

٢١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ؛ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَلِمُسْلِمٍ : «تُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ».

الْحِدَاءُ : بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ .

* * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

٢١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْقَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ». ﴿أَقْتُلُوهُ﴾

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ، مِنَ الشَّيْءِ الْعُلِيَّ الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلَى».

٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ يَلَا لَا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ».

٢٢٠ - عن عمر رضي الله عنه : «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». .

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدْ وَهَنَّهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ .

فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». .

٢٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةً : إِذَا أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطْوِفُ ; يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ». .

٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

المِحْجَنُ: عَصَّا مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ.

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ».



باب التمتع

٢٢٥ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الْضَّبَاعِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِ

قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَائِنَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

فَأَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعْهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَتَمَّتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى - فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ -، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجَّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ؛ وَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفَا ؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ .
 ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ،
 وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ .
 وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ
 الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ ». ٢٢٧

- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا
 قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَاءُ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ ،
 وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟
 فَقَالَ : إِنِّي لَبَذْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّذْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ
 حَتَّى أَنْحَرَ ». ٢٢٨

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : « أَنْزَلْتُ آيَةً
 الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَلَمْ
 يَنْزِلْ قُرْآنًا يُحِرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ
 بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ». ٢٢٩

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَّلْتِ آيَةً مُتَعَدِّدَةً - يَعْنِي: مُتَعَدِّدَةً الْحَجَّ -، وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةً مُتَعَدِّدَةً الْحَجَّ، وَلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ».

وَلَهُمَا: بِمَعْنَاهُ.

* * *

باب الهدى

٢٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًاً».

٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «أَهْدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا».

٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً؛ قَالَ : أَرْكَبَهَا.

قَالَ : إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ : أَرْكَبَهَا؛ فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَابِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي لَفْظٍ : «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ : أَرْكَبَهَا وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ ! -».

٢٣٢ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا، وَأَلَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٢٣٣ - عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَّا خَبَدَنَّهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدةً؛ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ».



باب الغسل للمحرم

٢٣٤ - عن عبد الله بن حنين : «أن عبد الله بن عباس والمسور بن محرمة رضي الله عنهما اختلفا بالآباء .

فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه .

وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه .

قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، فسلمت
عليه فقال : من هذا ؟

قلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك
ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يغسل
رأسه وهو محرم ؟

فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدأ
لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : أصبب ،

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ عَنِ اللَّهِ يَفْعُلُ». .

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ
أَبَدًا».

القرنان: العَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي
تُعْلَقُ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ.



باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٣٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «أهل النبي وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هذى غير النبي وطلحة».

وقدم علي عليه من اليمن فقال: أهللت بما أهل به النبي، فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا؛ إلا من كان معه الهدى.

قالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقتصر؟!

بلغ ذلك النبي فقال: لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما أهدىت، ولو لا أن معى الهدى لأخللت.

وحاضرت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف باليت؛ فلما ظهرت طافت باليت، قالت: يا

رَسُولُ اللَّهِ ! تَنْظِلُقُونَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ، وَأَنْطِلِقُ بِحَجَّ ؟ !
فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى
الْتَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ .

٢٣٦ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا
وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا
فَجَعَلَنَا هَا عُمْرَةً) .

٢٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبُهُ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْحَلُّ ؟
قَالَ : الْحِلْ كُلُّهُ) .

٢٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ : (سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ رضي الله عنهما - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا يَسِيرُ
حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً
نَصَّ) .

العنقُ: أَنْسِاطُ السَّيْرِ.

والنَّصْ: فَوْقَ ذَلِكَ.

٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.

وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحْرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: أَرْمْ وَلَا حَرَجَ.

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِي إِلَّا قَالَ: أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَرَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَبَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الدُّرْيَ أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ عَلَيْهِ».

٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : قَالَ : «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ» .

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ فَأَفَضَّنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا حَائِضٌ ، قَالَ : أَحَايَسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : أَخْرُجُوا .» .

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : «عَقْرَى حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْفِرِي» .

٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَ : «أَمِّرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» .

٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْتَأْذِنَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَّةَ لِيَالَّيِّ مِنِّي؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنْ لَهُ».

٢٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».



بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

٢٤٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: حُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ.

فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحْشًا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًاً.

فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَأَوْلَتُهُ الْعَضْدَ ، فَأَكَلَهَا» .

٢٤٧ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نُرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ .

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : «رِجْلٌ حِمَارٌ» .

وَفِي لَفْظِ : «شِقٌّ حِمَارٌ» .

وَفِي لَفْظِ : «عَجْزٌ حِمَارٌ» .

وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدٌ لِأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرُمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ .



كِتَابُ الْبِيُوعِ

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُحَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢٤٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْبَيْعُانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».



باب ما نهي عنْه منَ الْبِيُوعِ

٢٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ شَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ -، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ - وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ -».

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَلَقَّوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لِيَادِهِ.

وَلَا تُصْرُوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ».

وَفِي لَفْظٍ : «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَّهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ - وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعِيهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجُ التَّيُّ فِي بَطْنِهَا -».

قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكِبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَّعِنَّهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ».

٢٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَّعِنَّهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ؛ - قِيلَ : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ - قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، يَمْسَكِحُ أَحَدُكُمْ مَا لَأْخِيهِ؟».

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ».

قال: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِيَادِ؟
قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

٢٥٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة - أن يبيع ثمن حائطه إن كان نحلاً بتمير كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام؛ نهى عن ذلك كله -».

٢٥٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقة، وعن المزاينة، وعن بيع الشمر حتى يبدوا صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

المحاقة: بيع الحنطة في سنبيلها بحنطة.

٢٥٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

٢٥٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْرٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْرٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّاجِ خَيْرٌ» .

* * *

باب العرائيا وغیر ذلك

٢٦٠ - عن زيد بن ثابت رضي عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها».

ولمسلم: «بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً».

٢٦١ - عن أبي هريرة رضي عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرائيا في خمسة أوسقي - أو دون خمسة أوسقي -».

٢٦٢ - عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرث فشمرها للبائع، إلا أن يشرط المبتاع».

ولمسلم: «ومن أبْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ».

٢٦٣ - وعنه رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ».

وَفِي لَفْظٍ : « حَتَّى يَقْبَضَهُ ». .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مِثْلُهُ.

٢٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ». .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا شَمَنَهُ .

جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

* * *

بَابُ السَّلْمِ

٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؟ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِّيَّ
فَأَعْيَنِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ
وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ
فَأَبْوَا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ،
فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْوَلَاءُ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي
لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَأْلُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا**

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةً شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ،
وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ
عَلَى جَمَلٍ فَأَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ.

قَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوْقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ
بِأُوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمَّلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ
بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ
جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهَمَكَ فَهُوَ لَكَ».

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا

يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ
أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي
إِنَائِهَا».



باب الربا والصرف

٢٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْيِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَسْيِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَسْيِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

٢٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنَيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟

قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعِ لِيَطْعَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَهُ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبَعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ أَشْتَرِ بِهِ».

٢٧٢ - عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَّا هُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْوَرْقِ دِينًا».

٢٧٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ؛ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا،
وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.
قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا
سَمِعْتُ».



بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

- ٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».**
- ٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «مَظْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ؛ فَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّ فَلْيَتَبَعْ».**
- ٢٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».**
- ٢٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ : قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لِمْ يُقْسَمُ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ».**

٢٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرٌ أَرْضًا بِخَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُّ عَنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأْثِلٍ».

٢٧٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ

وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَسِعُهُ بِرُّخْصٍ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ - وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ - فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّهُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٨١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمُّي عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: أَتَقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ.

فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ».

وَفِي لَفْظٍ : «قَالَ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ».

وَفِي لَفْظٍ : «فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

٢٨٣ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ؛ فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَا».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ».

فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ،

وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا
وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ
زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

المَادِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

وَالْجَدْوُلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

٢٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى
النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي
أُعْطَيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ
رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا
قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمَيِّتًا وَلَعِقِبِهِ».

٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جَدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَا رَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

٢٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قِيدٌ: طُولٌ.

* * *

باب اللقطة

٢٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِعَصْلَتِهِ عَنِ اللُّقْطَةِ ؛ الْذَّهِبُ أَوِ الْوَرِقِ . فَقَالَ : أَعْرِفُ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَأَسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِنْهَا إِلَيْهِ . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ ؛ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَحِدَّهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّآءِ ؛ فَقَالَ : خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلَّذِينَ ». *

باب الوصايا

٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا حَقٌّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» .

زاد مُسْلِمٌ : «قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» .

٢٨٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ أَشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا تَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةً ؛ أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مَالِي ؟ قَالَ : لَا .

قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا .

قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا ؛ حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟
قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
إِلَّا أَزَدَدْتَ بِهِ دَرْجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّىٰ
يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ .

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ؛ يَرْثِي لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَوْ أَنَّ
النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : الثُّلُثُ ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

باب الفرائض

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وفي رواية: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى إِكْتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ : وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟

ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

٢٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةٍ

ثَلَاثُ سُنَّةٍ:

خَيْرٌ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيَ بِخُبْزٍ وَأَدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةً، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».



كتاب النكاح

٢٩٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب! من أستطاع منكم البقاء فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء».

٢٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سأלו أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر».

فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش،
 فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وقال:
 ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكوني أصلى وآنام، وأصوم
 وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس
 مبني».

٢٩٧ - عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قال: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتَّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَصَّنَا».

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفِّيَانَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي أُبْنَةَ أَبِي سُفِّيَانَ، فَقَالَ: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتُنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ.

قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ؛ فلما مات أبو لهب أريه بعضاً أهله بشر حيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألق بعدهم خيراً غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية».

الحَيَّةُ: الحال - بكسر الحاء - .

٢٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

٣٠٠ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج».

٣٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار - والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق» - .

٣٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرِ الْعِصَمِيَّةِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

٣٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِرْكُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ».

٣٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ».

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ.

قالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ
يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا
تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ:
إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ

وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ.».

٣٠٦ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ
قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ
مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدُّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ
الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

٣٠٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ أَبْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ».

* * *

باب الصداق

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله عليه وآله وسليمه أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها».

٣٠٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : «أن رسول الله عليه وآله وسليمه جاءته امرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقام طويلاً.

فقال رجل : يا رسول الله ! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة .

فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزار ي هذا .

فقال رسول الله عليه وآله وسليمه : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : ما أجد .

قَالَ: فَأَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ! فَأَلْتَمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهِيمٌ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ اُمْرَأً.

فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءِ».



كتاب الطلاق

٣١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أنه طلق أمراة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعاها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا لها أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها ، فتلક العدة كما أمر الله تعالى» .

وفي لفظ : «حتى تحيض حيضةً مُستقبلاً ، سوى حيضتها التي طلقتها فيها» .

وفي لفظ : «فحسبت من طلاقها ، وراجعتها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

٣١٢ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : «أن أبا عمرو بن حفص رضي الله عنه طلقها البنت وهو غائب - وفي رواية : طلقها ثلاثة - ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء» .

فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ** - وَفِي لَفْظٍ: **وَلَا سُكْنَى** -؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ بَنْوَةِ هَرَبَّ.

ثُمَّ قَالَ: **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**، أَعْتَدِي عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتْ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بْنِ عَوْنَانِي خَطَبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنِّي حِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: **أَنِّي حِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**؛ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْطَتُ».

باب العدة

٣١٣ - عَنْ سُبِّيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنهما : «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رضي الله عنه ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوْفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ؛ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ .

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ أَبْنُ بَعْكَكِ رضي الله عنه - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ .

قَالَتْ سُبِّيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَفْتَانَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي .

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

٣١٤ - عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «تُؤْفَنِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعِيهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأُمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الْحَمِيمُ : الْقَرَابَةُ.

٣١٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تُحْدَدُ أُمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمْسَ طِيبًا إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نُبَذَةٌ مِنْ قُسْطِيْ أَوْ أَظْفَارٍ».

الْعَصْبُ : ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

٣١٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ أُشْتَكِنْتُ عَيْنَهَا ، أَفَنَكُحُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَائُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

فَقَالَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابَهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةً - حِمَارًا ، أَوْ شَاةً ، أَوْ طَيْرًا - ؛ فَتَفْتَضُ بِهِ ؛ فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ .

وَتَفْتَضُ : تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا .

كتاب اللعان

٣١٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ! أرأيت لو وجد أحدنا أمرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم بكلم بامر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك .

قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يحبه .

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألك عنْه قد أبْتَلِيْتُ بِهِ ، فأنزَلَ اللَّهُ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ، فتلاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

فقال : لا ، والذى بعثك بالحق ما كذبت عليهما .

ثم دعاها ، فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق إن له كاذب .

فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَى بِالمرأةِ؛ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ - ثَلَاثًا - .

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَيِّلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَا لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا أَسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا؛ وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٣١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا - فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ؛ فَأَمْرَهُمَا

رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهُ عَنَّا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجُوكَ، ثُمَّ قَضَى
بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاهِنِينَ».

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا
أَسْوَدَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ إِبْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا.

قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ
عِرْقٌ.

قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخْتَصَّ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أُبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَبْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بِعْتَبَةَ.

فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، فَلَمْ تَرِ سَوْدَةَ قُطُّ». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، فَلَمْ تَرِ سَوْدَةَ قُطُّ».

٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِ أَنَّ مُجَرِّزًا نَظَرَ أَنَّفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَرِّزٌ قَائِفًا».

٣٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

٣٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ». «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَا عَنْهُ لَنَهَا نَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدَعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ.

وَمَنْ دَعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ؛ وَلَيْسَ كَذِلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ وَلِلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ.

كتاب الرضاع

٣٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ وَهِيَ أُبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٣٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ».

٣٢٧ - وعنها رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي القُعَيْسِ - أَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي؛ وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

الرَّجُلُ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتِنِي أُمْرَأُتُهُ،
قَالَ: أَئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمْلٌ تَرَبَّثُ يَمِينُكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ: حَرَّمُوا
مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ:
أَتَحْتَجِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمْلٌ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَرْضَعْتِكِ أُمْرَأً أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ:
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، أَئْذَنِي لَهُ».

تَرَبَّثُ يَمِينُكِ: أَيِّ: افْتَقَرَتْ، وَالعَرَبُ تَدْعُونَ عَلَى
الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

٣٢٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةً! مَنْ هَذَا؟

قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةً! أَنْظُرْنِي
مَنْ إِخْوَانُكَ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاجَةِ».

٣٢٩ - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه : «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّةً يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَّةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟» .

٣٣٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ - يعني : من مكة - فتبعتهم ابنة حمراء تناادي : يا عم ! فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فاحتمليها . فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر : فقال عليٌّ : أنا أحقر بها ، وهي ابنة عمّي . وقال جعفر : ابنة عمّي ، وحالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لحالتها ، وقال : **الخالة بمنزلة الأم** .

وَقَالَ لِعَلَيٌّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ.
 وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي.
 وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».



كتاب القصاص

٣٣١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ أَمْرِيَءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٣٣٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

٣٣٣ - عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود إلى خيبر - وهى يومئذ صلح - فتفرقَا.

فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهل - وهو يتسلخ في دمه قتيلاً - فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحوىصه أبناء مسعود إلى

النَّبِيُّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِيرٌ، كَبِيرٌ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ.

فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ - قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشَهِّدْ، وَلَمْ نَرِ؟

قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهِّدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟

قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ!».

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ؛ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ».

٣٣٤ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُو خَارِجًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ فُلَانُ؟ فُلَانُ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ؟ فَأَوْمَأْتَ بِرَأْسِهَا . فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ». وَلِمُسْلِمٍ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ؛ فَاقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ». **٣٣٥**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذِيلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقْتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ». فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ .

وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيًّا ، وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحْلَثْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُعْضَدُ شَبَرُهَا ،

وَلَا يُخْتَلِ خَلَاهَا، وَلَا يُعَضِّدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقْطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخَر؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَر».

٣٣٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُغْرَةً - عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ -، فَقَالَ: لَتَأْتِينَ بِمَنْ يَشَهُدُ مَعَكَ، فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

٣٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقتلت أمَّةً تان منْ هذيل؛ فرمَت إحداهمَا الآخرَ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا.

فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةً - عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةً -، وَقَضَى بِدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعْهُمْ.

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَيْلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظَلِّ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ».

٣٣٨ - عن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَيَاً، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ».

٣٣٩ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا جُنْدُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ؛ فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٣٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِيمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْلَانِهَا.

فَانْتَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا قَاتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ.

فَلَمَّا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ حِيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

٣٤١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ .

فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَئْذِنْ لِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّاهُ : قُلْ .

قَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ؛ فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدِيْتُ مِنْهُ بِمِئَةَ شَاءِ وَوَلِيَّةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا قُضِيَّنَ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيَّةُ وَالْغَنْمُ رَدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى
أَبْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ يَا أُنْيَسُ - لِرَجُلٍ مِنْ
أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ أَعْتَرَقْتُ فَأَرْجُمُهَا.

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَقْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِرْجِمَتْ». .

العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

٣٤٢ - وَعَنْهُ، عَنْهُمَا رَضِيَّا اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ
الْأَمَةِ إِذَا زَنَثَ وَلَمْ تُحْصِنْ؛ قَالَ: إِنْ زَنَثْ فَاجْلِدُوهَا،
ثُمَّ إِنْ زَنَثْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ
بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ!

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ،
وَالضَّافِرُ: الْحَبْلُ».

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنِيتُ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنِيتُ فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أَيْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ هُوَ: مَا عِزْبُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَوَى قِصَّتَهُ جَاءِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَبُرِيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجلِّدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أُرْفِعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ.

فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ وَسَلَّمَ فَرُجِّمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا
الْحِجَارَةَ».

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.

٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ قَالَ:
«لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِنَا، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاءٍ
فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».



باب حد السرقة

٣٤٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مِجْنَنْ قِيمَتِهِ - وفي لفظِهِ ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

٣٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

٣٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : «أنَّ قريشاً أَهْمَمُهُمْ شَأْنُ

الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقْتُ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حَبْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

فَكَلَمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟

ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ

**فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَئِمُّ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ
فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.**

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَتْ: كَانَتِ اُمْرَأً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ
وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا».



باب حد الخمر

٣٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.
قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفَ حَدُودَ
ثَمَائِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٣٥٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».



كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ; فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا .

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛
فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

٣٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي وَاللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّتُهَا ».

٣٥٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ».

ولِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ،
أَوْ لِيَضْمُنْ».

وفي رواية: «قالَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا
مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهُ يَنْهَا عَنْهَا؛ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا».

آثِرًا: يعني: حاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَصَمَ اللَّهُ قَالَ:
«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَصَمَ اللَّهُ عَلَى سَبْعِينَ
امْرَأَةً؛ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ.
فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ
بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهُ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛
لَمْ يَجْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

قُولُهُ: «قِيلَ لَهُ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ يعني: قالَ لَهُ
الْمَلَكُ.

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا، وَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

٣٥٦ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَأَخْتَصَّمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا».

٣٥٧ - عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ
بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا
مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّالِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَدَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ
يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

* * *

بَابُ النَّذْرِ

٣٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لِيَلَّةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ وَكَلِيلُهُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٦٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا، فَاسْتَفْتَتِيهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ ولْتُرْكِبْ».

٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَفْتَي سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدِنَا فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى

أُمّهِ، تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَاقْصِهِ عَنْهَا**۔

٣٦٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»۔

* * *

بَابُ الْقَضَاءِ

٣٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَفِي لَفْظٍ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

٣٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - أُمَّرَأَ أَبِي سُفِيَّانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيجٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ يِمْنَ مَالَهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيَّ».

٣٦٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَمْعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَخْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ! فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلَيُحْمِلُّهَا أَوْ يَذْرُهَا».».

٣٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى أَبْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجْسَانَ - : أَلَا تَحْكُمْ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبَانُ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبَانُ».»

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبَانُ».»

٣٦٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَلَا أَبْنَيْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!»

قَالَ: إِلَيْكُمْ أَنْتُمُ الْمُسْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَعَوْقُوقُ الْوَالِدِينَ.

وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ،
وَشَهَادَةُ الرُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ».

٣٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَأَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ
وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ».



كتاب الأطعمة

٣٦٩ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان بِإِصْبَاعِهِ إِلَى أذنيه - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ أَسْتَبَرَأُ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٧٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أنفجنا أربنا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها،

فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِيهَا، فَقَبَلَهُ.

لَغْبُوا: أَعْيَوا.

٣٧١ - عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكْلَنَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ».

٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي الْحُومِ الْخَيْلِ».

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكْلَنَا زَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ».

٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لَيَالِي خَيْرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعَنَا فِي الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَنْتَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ

نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا.

٣٧٤ - عَنْ أَبِي ثَلَاثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «حَرَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

٣٧٥ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَغَافُهُ.

قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.

المَحْنُوذُ: المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ؛ وَهِيَ: الْحَجَارَةُ الْمُحْمَاءُ.

٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

٣٧٧ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَدَعَا بِمَا إِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ شَيْهُ بِالْمَوَالِيِّ؛ فَقَالَ: هَلْمَ! فَتَلَّكَأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْمَ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْكُلُ مِنْهُ».

٣٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».



باب الصيد

٣٧٩ - عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال : «أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟

وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟

قال : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يعني : مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا .

وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ .

وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ ، فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ .

وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

٣٨٠ - عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَاهُ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبٍ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً فَأَدْبَحْهُ.

وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَحَدَ الْكَلْبِ ذَكَانُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ؛ فَادْكُرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ -، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ.

فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟».

٣٨١ - عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أفتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطاً.

قال سالم: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أو كلب حرب - وكان صاحب حرب -».

٣٨٢ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحلية من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إيلًا وغنمًا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفيت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغير، فند منها بغير، فطلبوه فأعياهم.

وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غالبكم منها فاصنعوا به هكذا.

قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا قُوَّا عَدُوًّا غَدًا،
وَلَيَسْتُ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ؟

قالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ،
لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ:
فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ».



بَابُ الْأَضَاحِي

٣٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ الْكَفَافُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ؛ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.



كتاب الأشربة

٣٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي عنهما : «أن عمر رضي عنهما قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد ، أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنبر ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير - والخمر : ما خامر العقل .»

ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهدا إلينا فيهن عهدا نتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا .»

٣٨٥ - عن عائشة رضي عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه سئل عن البيع ؟ فقال : كُل شراب أَسْكِر ؛ فَهُوَ حَرَام ».
 البيع : نَيْذُ العَسَلِ .

٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس رضي عنهما قال : «بلغ عمر رضي عنهما : أن فلاناً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً !

أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».



كتاب التباسٌ

٣٨٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تلبسوه الحرير؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَيْسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يلبسه في الآخرة».

٣٨٨ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تلبسوه الحرير وَلَا الدِّبَاج، وَلَا تشربوا في آنية الذهب والفضة، وَلَا تأكلوا في صحفها؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخرة».

٣٨٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالظَّوِيلِ».

٣٩٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:

أَمْرَنَا بِعيادةِ الْمَرِيضِ، وَاتباعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ
الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَا نَاهَا عَنْ خَوَاتِيمِ - أَوْ عَنْ تَخْتُمِ - الْذَّهَبِ، وَعَنْ
شُرُبِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ
الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبَرَقِ وَالدِّيَاجِ.

٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْطَانَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ
فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفَّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَذَا
الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:
وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا! فَنَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ».

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى».

٣٩٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ؛ وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى».

وَلِمُسْلِمٍ : «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ، أَوْ أَرْبَعَ».



كِتَابُ الْجِهَادِ

٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ؛ انتَظَرْ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا، وَأَعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْرَابِ؛ أَهْرِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَالرَّوْحَةُ يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ فِي سَيْلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ؛
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَيْلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَيْلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَيْلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَيْلِهِ - كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَيْلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

٣٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَكُلُومٌ يُكْلِمُ فِي سَيْلِ اللَّهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُومٌ يَدْمَمٌ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٣٩٧ - عَنْ أَبِي أَيْوَبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبَةٌ - قَالَهَا ثَلَاثًا -».

٤٠٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ وَسَلَّمَ عَيْنُ مِنَ الْمُسْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ -، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أَنْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلُتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».»

٤٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغْتُ سُهْمَانُنَا أُثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».»

٤٠٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ».»

٤٠٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَفْتُولَةً ؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ».»

٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

عَوْفٌ وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ شَكِيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرَّةٍ لَهُمَا؛ فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا».

٤٠٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةً أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ».

٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمِّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ.

قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قال سفيان: من الحفباء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال، أو ستة.

ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق: ميل.

٤٠٧ - وعنه رضي عنه قال: «عرضت على النبي ﷺ يوماً أحدي وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يحزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأحازني».

٤٠٨ - وعنه رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهemin، وللرجل سهماً».

٤٠٩ - وعنه رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعضاً من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عاممة الجيش».

٤١٠ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا».

٤١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْجَعْلَانِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجْهَهُ».



كتاب العِنْقِ

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ؛ قُوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطِي شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْلُغُ قُوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ أَسْتُسْعِي عَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

٤١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ - وَفِي لَفْظٍ : بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْلُغُهُ ؛ فَبَاعَهُ بِشَمَانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ» .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

فِهْرِشُ الْمُؤْسُوْعَاتِ

٥	الْمُقَدَّمَةُ
٧	الْعُمَدَةُ فِي الْأَحْكَامِ
٨	النُّسُخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَتْنِ
١١	مُقَدَّمَةُ الْمُصَنِّفِ
١٣	كِتَابُ الْطَّهَارَةِ
١٨	بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ
٢١	بَابُ السُّوَاكِ
٢٣	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٢٤	بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ
٢٦	بَابُ الْجَنَابَةِ
٣٠	بَابُ التَّيَمِّمِ
٣٢	بَابُ الْحَيْضِ
٣٤	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٤	بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٤٠	بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا
٤٣	بَابُ الْأَذَانِ
٤٥	بَابُ أُسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ
٤٧	بَابُ الصُّفُوفِ
٤٩	بَابُ الْإِمَامَةِ
٥٢	بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٩	بَابُ وُجُوبِ الطَّمَائِنَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٦٠	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
٦٢	بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٦٣	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٦٥	بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ
٦٧	بَابُ جَامِعٍ
٧٠	بَابُ التَّشَهِيدِ
٧٣	بَابُ الْوَتْرِ
٧٤	بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ
٧٨	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
٧٩	بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٨٠	بَابُ الْجُمُعَةِ
٨٣	بَابُ الْعِيدَيْنِ
٨٦	بَابُ صَلَةِ الْكُسُوفِ
٨٩	بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ
٩١	بَابُ صَلَةِ الْخَوْفِ
٩٤	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٩٩	كِتَابُ الزَّكَةِ
١٠٣	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١٠٥	كِتَابُ الصِّيَامِ
١٠٨	بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ
١١٢	بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ
١١٦	بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
١١٨	بَابُ الْأَعْتِكَافِ
١٢١	كِتَابُ الْحَجَّ
١٢١	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
١٢٣	بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
١٢٥	بَابُ الْفِدْيَةِ

١٢٦	بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ
١٢٩	بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ
١٣٠	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ
١٣٣	بَابُ التَّمَّتُعِ
١٣٧	بَابُ الْهَدْيِ
١٣٩	بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ
١٤١	بَابُ فَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ
١٤٦	بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَالَلِ
١٤٨	كِتَابُ الْبِيُوعِ
١٤٩	بَابُ مَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبِيُوعِ
١٥٣	بَابُ الْعَرَائِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
١٥٥	بَابُ السَّلَمِ
١٥٦	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
١٥٩	بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ
١٦٢	بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ
١٦٨	بَابُ الْلُّقْطَةِ
١٦٩	بَابُ الْوَصَائِيَا

١٧١	بَابُ الْفَرَائِضِ
١٧٣	كِتَابُ النِّكَاحِ
١٧٩	بَابُ الصَّدَاقِ
١٨١	كِتَابُ الطَّلاقِ
١٨٣	بَابُ الْعِدَّةِ
١٨٦	كِتَابُ الْلِّعَانِ
١٩١	كِتَابُ الرَّضَاعِ
١٩٥	كِتَابُ الْقِصَاصِ
٢٠٢	كِتَابُ الْحُدُودِ
٢٠٧	بَابُ حَدٌ السَّرِقةِ
٢٠٩	بَابُ حَدٌ الْخَمْرِ
٢١٠	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْوِ
٢١٤	بَابُ النَّذْرِ
٢١٦	بَابُ الْقَضَاءِ
٢١٩	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
٢٢٣	بَابُ الصَّيْدِ
٢٢٨	بَابُ الْأَضَاحِي

٢٢٩	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
٢٣١	كِتَابُ الْلِّبَاسِ
٢٣٤	كِتَابُ الْجِهَادِ
٢٤١	كِتَابُ الْعِتْقِ
٢٤٣	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ



مِنْ وَطَهَ الْبَلْعَالِ

المُسْتَوَى التَّمَهِيدِيُّ ♦ الْأَذْكَارُ وَالآدَابُ.

❖ الأصول الفائدة وأداتها.

❖ القواعد الأربع.

❖ فوائض الإسلام.

❖ الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام (الأربعون التوفيقية).

المُسْتَوَى الْأَوَّلُ

❖ تحفة الأطفال والعلماني في تجويد القرآن.

❖ شروط الصلاة وأذكارها واجباتها.

❖ كتاب التوحيد الذي هو حقيقة الله على العبيد.

المُسْتَوَى الثَّانِي

❖ منظومة البيقوئي.

❖ منظومة ابن إسحاق الإيليري.

❖ المقيدة الأجرؤية.

❖ العقيدة الواسطية.

المُسْتَوَى الثَّالِثُ

❖ الورقات.

❖ عنوان الحكم.

❖ بعية الباحث عن جمل المؤرث (التجيبي).

❖ العقيدة الطحاوية.

المُسْتَوَى الرَّابِعُ

❖ بلوغ المعلم من أول الأحكام.

❖ زاد المستقنع في اختصار المقنع.

❖ الأخلاص في التحقيق (الفقيه ابن مالك).

المُسْتَوَى الْخَامِسُ

❖ الجامع لما في الصحيحين.

❖ أفراد البخاري وسلسلة.

❖ الروايات على الصحيحين.

المُسْتَوَى السَّادِسُ